

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتغيير القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية
وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 1436
(4 اغسطس 2015)

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية

رقم التسجيل: 13
تاريخ التسجيل: 2022/04/08

مذكرة تقديم

يشكل نشاط الإيواء أهم نشاط في القطاع السياحي، ويخضع للقانون رقم 80.14، الذي

يتضمن العديد من الالتزامات التي تثقل كاهل المهنيين، من بينها التصريح الإلكتروني اليومي

بمعلومات شخصية عن الزبائن المقيمين والعابرين، وقد يسهم ضغط العمل سهو العاملين عن

القيام بهذا التصريح، مما يرتب عقوبات قد تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر، كما تشكل

المعالجة اليومية لهذه التصريحات ضغطاً، سواء على العاملين في هذه المؤسسات أو العاملين

في الأجهزة المكلفة بتلقي التصريحات.

وعلى هذا الأساس، يروم مقترح هذا القانون تخفيف الإجراءات التي يتم اعتمادها

للتصريح بالزبناء العابرين والمقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي المختلفة، وحذف العقوبات

السالبة للحرية المرتبطة بهذا التصريح، ونسخ الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1350 (11)

يناير 1932) المتعلق بضبط شؤون المساكن المفروشة، والاكتفاء بتطبيق مقتضيات هذا

القانون.

مقترح قانون بتغيير القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء
السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال
1436 (4 اغسطس 2015).

مادة فريدة

تغير، على النحو التالي، أحكام المواد 36 و48 و59 من القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات
السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من
شوال 1436 (4 اغسطس 2015):

المادة 36: - يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى أن
يصرح شهريا لدى الإدارة، عبر معالجة إلكترونية تسمى التصريح الإلكتروني، بالمعطيات المتعلقة بزيائته
العابرين أو المقيمين (حذف) مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص
الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد كفاءات التصريح المذكور بنص تنظيمي.

المادة 48 - يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مئة ألف (100.000) درهم كل مستغل مؤسسة
للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي لا يتقيد بإحدى التزاماته المتعلقة بالتصريح
وبالاحتفاظ بالوثائق، المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 من هذا القانون.

المادة 59 - ينسخ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.2.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وينسخ الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1350 (11 يناير 1932) المتعلق بضبط شؤون المساكن
المفروشة.

تعوض الإحالات إلى القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 في النصوص الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا
القانون.